

Distr.: General  
21 August 2006

جمعية الدول الأطراف

ARABIC  
Original: French

الدورة الخامسة

لاهـاي

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة  
الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة

من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

- ١ يُقدّم هذا التقرير طبقاً للفقرة ١١ من المرفق بالقرار الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف (ICC-ASP/I/Res.6) التي تنصّ على "أن يقوم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني وعن كافة التبرعات المقدّمة، بعض النظر عمّا إذا كانت هذه التبرعات قد قُبّلت أو رُفضت". واشترط تقديم مجلس الإدارة لهذا التقرير منصوص عليه أيضاً في البند ٧٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، وهو البند الذي ينصّ على أن "يقدّم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً كتابياً عن أنشطة الصندوق الاستئماني إلى لجنة الميزانية والمالية والراجع الخارجي للحسابات وجمعية الدول الأطراف، من خلال رئيسه".

- ٢ ومجـلس الإدارـة يرحب باعتمـاد نـظام الصندـوق الاستـئـمـانـي للـضـحاـيـا (ICC-ASP/4/Res.3) في الدورـة الرابـعة لـجمـعـية الدولـ الأـطـرافـ، المعـقوـدةـ فيـ الفـترةـ منـ ٢٨ـ تـشـرينـ الثـانـيـ /ـنـوـفـمـبرـ ٢٠٠٥ـ إـلـىـ ٣ـ كـانـونـ الـأـوـلـ /ـدـيـسـمـبـرـ ٢٠٠٥ـ فيـ لـاهـايـ (ـهـولـنـداـ). وبـاعـتمـادـ هـذـاـ النـظـامـ، يمكنـ للمـجـلسـ أـنـ يـشـرـعـ الـآنـ فيـ تـنـفـيـذـ مـشـارـيعـهـ وـالـاضـطـلاـعـ بـمـسـؤـوليـاتـ كـمـاـ هـيـ مـحـدـدـةـ فيـ نـظـامـ روـماـ الأـسـاسـيـ وـفيـ القـوـاءـدـ الإـجـرـائـيـ وـقـوـاءـدـ الإـثـبـاتـ.

- ٣ ويـصـفـ هـذـاـ تـقـرـيرـ أـنـشـطـةـ وـمـشـارـيعـ مجلـسـ الإـدـارـةـ خـالـلـ السـنـةـ. كـمـاـ إـنـهـ يـتـضـمـنـ تـقـرـيراـ مـالـيـاـ عـنـ السـنـةـ، وـالمـيزـانـيـةـ المقـرـحةـ للمـجـلسـ لـعـامـ ٢٠٠٧ـ وـمـعـلـومـاتـ تـتـعـلـقـ بـتـعـيـينـ خـلـيـفـةـ لـشـغلـ وـظـيفـةـ شـاغـرـةـ فـيـ المـجـلسـ نـتـيـجةـ لـاستـقالـةـ السـيـدـ أـريـاسـ سـانـشاـزـ.

## أولاً- الأنشطة والمشاريع

٤- منذ أن اعتمد نظام الصندوق الاستثماري للضحايا ومجلس الإدارة منكبّ أساسا على مهمّة إنشاء أمانة الصندوق الاستثماري وعلى تحديد وبلوره السياسات والإجراءات المطلوبة بمقتضى هذا النظام.

### إنشاء الأمانة

٥- تواصلت أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير الجهود المطردة الرامية إلى تعيين أفراد ملاك الصندوق الاستثماري للضحايا.

٦- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وافقت جمعية الدول الأطراف في دورها الرابعة على الميزانية المقترحة للصندوق الاستثماري للضحايا لعام ٢٠٠٦، بما في ذلك الاقتراح الداعي إلى تعيين مدير تنفيذي للصندوق برتبة مد-١. وتبعاً لذلك، طلب مجلس الإدارة من المسجل، في آذار/مارس ٢٠٠٦، تعليق تعيين موظفين آخرين في الأمانة، من فيهم الموظف لجمع التبرعات حين تولّي المدير التنفيذي للأمانة مهامه.

٧- وبالنظر إلى الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه المدير العام في سير أعمال الأمانة على النحو السليم، قرر مجلس الإدارة بذل جهود خاصة للعثور على أكفاء المرشحين. وقد تم الإعلان عن الوظيفة الشاغرة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ على موقع المحكمة من الشبكة العالمية ونشر عن طريق القنوات التي تُستخدم عادة في الإعلان عن الوظائف الشاغرة في المحكمة. كما نُشرت الإعلانات عن هذه الوظيفة في الصحف والمجلات المتخصصة الصادرة في جميع أنحاء العالم، وذلك للدعایة لها على أوسع نطاق ممكن ولكي يُبلغ بها المهنيون المؤهلون. وتم التمديد في آخر أجل لتقديم الترشيحات بثلاثة أسابيع بموافقة رئيسة مجلس الإدارة.

٨- وانطلقت الإجراءات الرسمية المتعلقة بتوظيف موظف لجمع التبرعات (ف-٤) في عام ٢٠٠٥ وأجريت مقابلات هاتفية في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وتلقى مجلس الإدارة، في اجتماعه السنوي الثاني، التقييم المتعلق بالاختيار الأولي للمرشحين الذي أجرته لجنة المقابلات وتقريراً شاملاً عن عملية التوظيف. وقرر مجلس الإدارة تعليق توظيف موظف لجمع التبرعات ريثما يُعين المدير التنفيذي.

٩- والمفروض في باقي أفراد ملاك الأمانة المدرجة وظائفهم في الميزانية أن يكونوا قد وظفوا وأمكنتهم تولي مهامهم قبيل نهاية عام ٢٠٠٦ حالما يشغل المدير التنفيذي منصبه.

## جهود مجلس الإدارة الرامية إلى جمع التبرعات

١٠- طبقاً للفقرة ٤ من القرار ٤ من القرار ICC-ASP/4/Res.3 والفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6 ونظام الصندوق الاستثماري للضحايا، واصل أعضاء المجلس جهودهم الرامية إلى تأمين التبرعات لفائدة الصندوق الاستثماري للضحايا. وتمثل هذه التدابير أساساً في دعم وتشجيع الجهود التي يبذلها عدد من تجمعات المنظمات غير الحكومية في سبيل جمع التبرعات.

- ١١ - وأنباء الفترة المشمولة بهذا التقرير السنوي، كادت التبرعات المقدمة أن تتضاعف مقارنة بالبالغ التي تلقاها الصندوق في السنوات السابقة، وهذا يُعتبر إنحازاً باهراً. ييد أنه تحدى الإشارة من ناحية أخرى إلى أن عدداً من الدول الأطراف قدّم، منذ عام ٢٠٠٤، تبرعات لفائدة الصندوق على أساس سنوي. ويتضمن المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالتبرعات المقدمة.

### الاجتماع السنوي الثاني لأعضاء مجلس الإدارة

- ١٢ - عقد أعضاء مجلس الإدارة الاجتماع السنوي الثاني يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٥، في مدينة لاهاي (هولندا).

- ١٣ - وخلال الاجتماع الذي دام يومين، ناقش المجلس طائفة عريضة من القضايا ذات الصلة بعمليات الصندوق الاستثماري للضحايا. وانصبّ اهتمام مجلس الإدارة بالأساس على ضرورة اعتماد جمعية الدول الأطراف لنظام الصندوق الاستثماري ومسألة تعيين مدير تنفيذي.

### المساعدة المقدمة من قلم المحكمة

- ١٤ - وفقاً للفقرة ٥ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، والفقرة ٩١ من الميزانية المكرّسة للفترة المالية الأولى للمحكمة (ICC-ASP/1/3) والفقرات ٢٨٤ و ٢٩٠ و ٢٩٢ من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25) والفقرة ٤٥١ من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ (ICC-ASP/2/10) واصل المسجل توفير المساعدة الإدارية أثناء السنة بغية تأمين السير السليم لأعمال مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا.

- ١٥ - وأنباء الفترة المشمولة بهذا التقرير السنوي، قدم قلم المحكمة المساعدة الإدارية لضمان السير السليم لأعمال مجلس الإدارة. ويرغب المجلس في التعبير عن تقديره لقلم المحكمة.

### ثانياً - التقرير المالي

#### حالة التبرعات

- ١٦ - وفقاً للفقرة ١١ من المرفق بالقرار ٦ (ICC-ASP/1/3) التي تشترط لزوم إبلاغ جميع الدول الأطراف كل سنة "بجميع التبرعات بغض النظر عما إذا كانت هذه التبرعات قد قبلت أو رُفضت" ترد قائمة بالتبرعات في هذا التقرير (المرفق الثاني).

- ١٧ - وتشمل هذه القائمة التبرعات الواردة من الدول ومحفل المنظمات غير الحكومية الهولندية المعنى بالمحكمة الجنائية الدولية وأيضاً من القضاة وموظفي المحكمة والأفراد.

- ١٨ - وبقي الحسابان المصرفيان للصندوق الاستثماري للضحايا، الموجود أحدهما في الولايات المتحدة الأمريكية والآخر في هولندا، مفتوحين أثناء الفترة الممتدة من ١٦ آب / أغسطس ٢٠٠٥ إلى ١٦ تموز / يوليه ٢٠٠٦. وحتى

١٨ ٦٣١,٥٩ تاریخ ٣٠ حزیران/يونیه ٢٠٠٦، تمثّل الرصیدان الموجودان في هذین الحساین، علی التوالي، في ٤٩٥,٣٤ دولار (١٤ ٧٤٤,٥٦ يورو) و ٩٣٤ يورو (بالإضافة إلى ودیعة لم یجلّ أجل استحقاقها مقدارها ٥٠٠ ٠٠٠ يورو). وبلغ الرصید الإجمالي ١ ٤٤٩ ٢٣٩,٩٠ يورو.

- ١٩ - ويرغب أعضاء المجلس في التعبير عن امتناعهم للتبرعات المقدمة أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير السنوي وهم يشجّعون بقوة الدول الأطراف على موافقة تقديم التبرعات لفائدة الصندوق الاستثماري خاصة وأن لتبرعاتهم أهمية حرجة أثناء الفترة الراهنة من تطوير الصندوق.

#### المراجعة الخارجية للحسابات

- ٢٠ - عملاً بالقرار ICC-ASP/3/Res.7، المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عينت رئيسة المجلس المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لإجراء مراجعة خارجية للحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ووافق على هذا القرار سائر الأعضاء في الاجتماع السنوي الثاني للمجلس. وقامت رئيسة المجلس في وقت لاحق، وبتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بإبلاغ المكتب الوطني لمراجعة الحسابات بقرارها تكليفه بإجراء المراجعة الخارجية للحسابات عن السنة ٤ ٢٠٠٤.

- ٢١ - وفي ١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥، قدم المكتب الوطني لمراجعة الحسابات إلى مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا تقرير مراجعة الحسابات الذي يتضمن البيانات المالية الخاصة بالصندوق الاستثماري للضحايا عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وتقدم إلى المجلس بتوصيات خمس.

- ٢٢ - واتخذت الإجراءات التالية استجابة لتوصيات المكتب الوطني لمراجعة الحسابات.

التوصية ١: ينبغي إخضاع الاستثمارات النقدية للصندوق لمراجعة دورية وينبغي أن تُدبّر مخاطر الاستثمار بشكل ناجع . وفي إطار المساعدة التي يقدمها قلم المحكمة إلى مجلس الإدارة يتعين على هذا الأخير أن يقوم، من خلال قسم الميزانية والمالية، بالتتابع النشطة لما يستمر من الأموال التي يتلقاها الصندوق الاستثماري للضحايا ويتقدم، عند الاقتضاء، بتوصيات تشمل توصيات بإيداع الأموال في حسابات وفيرة العائد.

التوصية ٢: ينبغي أن توضع مجموعة محددة من القواعد المالية التي تضمن تشغيل الصندوق ضمن إطار تنظيمي واضح ويعظى بالموافقة. إذ أن الموقف الحالي يتمثل في أن النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة هما اللذان يطبقان على الصندوق الاستثماري للضحايا.

التوصية ٣: ينبغي أن تُوضّح الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بنواحي الرقابة الداخلية والإدارة المالية ضمن مجموعة من القواعد المالية المعتمدة حسب الأصول والخاصة بالصندوق. ويتمثل الموقف الحالي في أن النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة هما اللذان يطبقان على الصندوق الاستثماري للضحايا.

التوصية ٤: ينبغي مجلس الإدارة أن يضفي الصبغة الرسمية على حاجة الصندوق للمراجعة الخارجية للحسابات وأن يُعين رسمياً مراجعاً للحسابات. وقد نظر المجلس في هذه المسألة في اجتماعه السنوي الثاني وطلب إلى رئيسه أن یبلغ

المكتب الوطني للحسابات بقراره تعين هذا المكتب مراجعا خارجيا للحسابات الصندوق الاستثماري للضحايا عن السنين الماليتين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ . وقامت رئيسة المجلس بتلقيح هذه المعلومة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

التوصية ٥ : ينبغي للصندوق أن يعدّ خطة عمل مفصلة لرصد تنفيذ توصيات المراجعين الخارجيين للحسابات. وسوف ينظر مجلس الإدارة في اجتماعه السنوي المقبل في خطة لتحسين الترتيبات القائمة المتعلقة بالإدارة المالية للصندوق .

### ثالثاً- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧

-٢٣ عملا بالفقرة ٣ من القرار ٣ من القرار ICC-ASP/4/Res.3، أعدّ مجلس الإدارة مشروع الميزانية لعام ٢٠٠٧ للأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا التي أنشئت عملا بالقرار ICC-ASP/3/Res.7. ويعرض مشروع الميزانية كل سنة على جمعية الدول الأطراف للموافقة عليه، وذلك وفقا للفقرة ٦ من مرفق القرار ٦ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6، وهو يرد في المرفق الأول بهذا التقرير السنوي.

رابعاً- وظيفة تركها شاغرة السيد أرياس سانشاز، العضو السابق بمجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا

-٤ إن استقالة السيد أوسكار أرياس سانشاز، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ، من عضويته في المجلس مثلاً لمجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان البحر الكاريبي وعدم توفر الأحكام القانونية الناظمة لاستقالة أو غياب عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة دفعاً أعضاء المجلس إلى الطلب من جمعية الدول الأطراف ببحث هذه المسألة في الدورة الرابعة للجمعية.

-٥ وقررت الجمعية، في قرارها ICC-ASP/4/Res.5، و"رغبة منها في تجنب أي نقص في عضوية مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا" تعديل الفقرة ٣ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ، بإضافة الإجراءات الواجبة الاتباع في حالة حدوث شغور في عضوية المجلس. وطبقاً للأحكام الجديدة "يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف أن يحدد فترة لتقديم الترشيحات" ولانتخاب العضو الذي سيملأ المنصب الشاغر طيلة ما تبقى من مدة العضو السابق مع إمكانية إعادة انتخاب شاغل هذا المنصب مرة أخرى.

-٦ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ ، انتخب مكتب جمعية الدول الأطراف بتوافق الأراء السيد أرثور نابليون ريموند روبينسون من ترينيداد وتوباغو ملء الوظيفة الشاغرة في مجلس الإدارة. والسيد روبينسون رئيس وزراء سابق لجمهورية ترينيداد وتوباغو وقد كان طيلة سنوات عديدة من الدعاة المنادين بال الحاجة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وقد عبرت رئيسة المجلس عن ترحيبها به عضوا في المجلس.

## المرفق الأول

### الميزانية المقترحة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠٠٧

- ١ - الأهداف:

- توفير المساعدة اللازمة لسير عمل مجلس الإدارة على النحو السليم في اضطلاعه بمهامه (الفقرة ١ من القرار ICC-ASP/3/Res.7؛
- تعزيز قدرة الصندوق على جمع التبرعات.

مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة
• موافقة مجلس الإدارة على إجراءات العمل السارية على الوظائف الأساسية للصندوق.	• جميع إجراءات العمل متاحة لتيسير عمل الصندوق.
• ١٥% من الزيادة في عدد الدول والجهات المساهمة الخارجية.	• خطة عمل لزيادة عدد التبرعات تنفذ على النحو المخطط لها.

## البرنامج ٣٦٠٠: أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا

الميزانية المقترحة للأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا

- ٢- يُبيّن الجدول التالي الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧:

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ (بالألفين اليورو)	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٦ (بالألفين اليورو)	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ الأساسية الشرطية المجموع	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ الأساسية الشرطية المجموع
موظفو الفئة الفنية	٣٦٣,٩	٣٦٣,٩	٢٤٦,١	٢٤٦,١
موظفو الخدمات العامة	١١٢,٦	١١٢,٦	٨٤,٤	٨٤,٤
المجموع الفرعى، الموظفون	٤٧٦,٥	٤٧٦,٥	٣٣٠,٥	٣٣٠,٥
المساعدة المؤقتة العامة	صفر	صفر	صفر	صفر
المجموع الفرعى، الرتب الأخرى	صفر	صفر	صفر	صفر
السفر*	٧٠,٠	٧٠,٠	٤٩,٠	٤٩,٠
الضيافة	٧,٠	٧,٠	٧,٠	٧,٠
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٩٠,٠	٩٠,٠	٩٠,٠	٩٠,٠
نفقات التشغيل العامة	٨٣,٠	٨٣,٠	٨٣,٠	٨٣,٠
اللوازم والمواد	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠
الأثاث والمعدات	صفر	صفر	صفر	صفر
المجموع الفرعى، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٦٠,٠	٢٦٠,٠	٢٣٩,٠	٢٣٩,٠
تكاليف الصيانة الموزعة	٢٠,٢	٢٠,٢		
<b>مجموع البرنامج</b>	<b>٧٥٦,٧</b>	<b>٧٥٦,٧</b>	<b>٥٦٩,٥</b>	<b>٥٦٩,٥</b>

\* بالنسبة لعام ٢٠٠٦، اقترح مجلس الإدارة ميزانية بمبلغ ٧٠٠٠٠ يورو للسفر. وقررت جمعية الدول الأطراف، في دورتها الرابعة، التخفيف بنسبة ٣٠% من الميزانية المخصصة للسفر بالنسبة لعلم الحكمة، وتم تبعاً لذلك التخفيف في مبلغ الميزانية المخصص للسفر للصندوق الاستثماري للضحايا فأصبح ٤٩٠٠ يورو.

وقرر مجلس الإدارة المحافظة على نفس الميزانية ونفس المستوى من الوظائف المقترحة للأمانة لعام ٢٠٠٧. والتغيرات المدخلة على مجموع مبلغ الميزانية راجعة إلى الفروق في جدول المرتبات وإلى الاختلافات في مستويات الأجور بين الموظفين الجدد الذين عينوا والموظفين العاملين الموجودين.

والميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ الواردة أعلاه مماثلة للميزانية المقدمة من المحكمة في ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ تحت الفرع "أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا".

- ٣- الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٧

أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا	وكيل مساعد أمين عام	١- ف-٤ ف-٥ مد-١ مد-٢	١- ف-٣ ف-٤ ف-٥ مد-١ مد-٢	الخدمات العامة- الخدمات العامة- الرتبة الرتبة الأخرى الرئيسية	٣	٢	٢	مجموع موظفي الخدمات العامة- الرتبة الرتبة الأخرى الرئيسية	مجموع موظفي الخدمات العامة- الرتبة الرتبة الأخرى الرئيسية	مجموع الموظفين
الأساسية المتعلقة بالحالات		١	١	١	٣	٢	٢	٥	٢	٥
مجموع الموظفين		١	١							

## المطلبات من الموظفين

مدير تنفيذي (مد-١)

٤- سيكون المدير التنفيذي للأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا مسؤولاً عن تحطيط وإدارة وتنسيق برنامج عمل وأولويات الأمانة، التي أنشئت لكي تقدم المساعدة بحسب ما يقتضيه سير أعمال مجلس الإدارة على الوجه الصحيح في اضطلاعه بمهامه. وأنشئ الصندوق الاستئماني للضحايا عملاً بنظام روما الأساسي لصالح ضحايا الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا. وتنمية إدارة الصندوق وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والقرارات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف ونظام الصندوق. ويأتمر المدير التنفيذي للأمانة بالأوامر الصادرة مباشرة عن مجلس الإدارة في المسائل المتصلة بأنشطة المجلس ويتصارف بالتشاور مع المسجل فيما يخص المسائل الإدارية والقانونية التي تلقي بشأنها الأمانة مساعدة من قلم المحكمة.

وسوف يكون شاغل هذه الوظيفة مسؤولاً عما يلي:

- كفالة أعلى مستويات الجودة وفعالية التكاليف في برامج وأنشطة الصندوق؛
- توفير المشورة والمساعدة مجلس الإدارة في حل المسائل الإجرائية والموضوعية التي تطرح في جميع القضايا ذات الصلة بإدارة الصندوق وبالإشراف عليه فضلاً عن أنشطته ومتاريده؛
- توجيه برامج وأنشطة الأمانة وبخاصة طلب آراء قانونية أو مشورة بشأن مسائل ذات صلة بغيرضرر أو بوظائف وهيكل وأنشطة الصندوق وأمانته، وعرض المشاريع وإبداء الملاحظات وغير ذلك من الرسائل الموجهة إلى الدوائر وتقديم مقترنات إلى مجلس الإدارة تتعلق بأنشطة ومشاريع الصندوق؛
- كفالة الإدارة المالية والإشراف على جميع الجوانب المتصلة بالأمانة وعموراد الصندوق، وبالأخص إعداد مشروع الميزانية السنوية للأمانة والتقارير الواجب تقديمها إلى لجنة الميزانية والمالية التابعة لجمعية الدول الأطراف وإلى مراجع الحسابات وإنشاء آليات لتلقي ورصد الأموال ومنح التعويضات الفردية والجماعية التي تأمر بها المحكمة ومراقبة الأموال المخصصة للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والوطنية.
- تناول المسائل الإدارية مثل انتداب الموظفين وإدارة شؤونهم وتدبیر الميزانية والمحفوظات ومباني المحكمة وبلوغ الخطوط التوجيهية والإجراءات وتحطيط وتنظيم اجتماعات مجلس الإدارة وتأمين التنسيق مع المسجل؛
- العلاقات الخارجية ولاسيما الروابط مع ممثل الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والوطنية وتمثيل الأمانة؛
- توفير مبادئ توجيهية فيما يتعلق بأنشطة الصندوق الإعلامية والتوعوية وأو توجيه عملية صياغة وتنفيذ تلك الأنشطة؛
- الاضطلاع بمهام أخرى بحسب الحاجة.

#### مسئول عن جمع التبرعات (ف-٤)

- يقوم الموظف المسؤول عن جمع التبرعات بتحديد واستهداف مصادر تمويل جديدة وتعزيز العلاقات بالجهات المانحة بغية تحقيق الإيراد الأفضل. وتشمل الوظائف المنوطه من يحتل هذا المنصب ما يلي: تشخيص نماذج لجمع التبرعات ووضع البرامج/الحملات التي يجري تنفيذها؛ إعداد حداول زمنية لجمع التبرعات؛ إصداء المشورة والتوجيه لجموع المتطوعين الراغبين في المساعدة على جمع التبرعات؛ والاحتفاظ بسجلات فيما يخص التمويل والأفكار المتعلقة بالإعانات والمصادر المدرة للأموال. وسوف يعمل شاغل هذه الوظيفة بالتعاون مع مجموعة متنوعة من الشركاء. ويقوم جامع التبرعات بصفته هذه بالمهام التالية:

- تحديد واستهداف مصادر جديدة لجمع التبرعات وتوطيد العلاقات مع الجهات المانحة لتأمين أقصى إيراد ممكن؛
- تحديد نماذج لجمع التبرعات ووضع برامج/حملات يجري تنفيذها؛
- دعم المجلس في توفير مبادئ توجيهية بشأن برامج الإعلام وحملات التوعية و/أو وضع أسس لتوجيه عملية صياغة وتنفيذ هذه البرامج والحملات فضلاً عن مبادئ توجيهية تتعلق بصرف الأموال؛
- إعداد حداول زمنية لجمع التبرعات، وإصداء المشورة والتوجيه لأفرقة المتطوعين الذين يرغبون في جمع التبرعات وحفظ ملفات خاصة بالأفكار عن الإعانات والمصادر المدرة للأموال.

#### موظفو شؤون قانونية مساعد (ف-٢)

- أدرجت هذه الوظيفة في ميزانية عام ٢٠٠٥ تطبيقاً للتوصيات التي قدمها إلى جمعية الدول الأطراف الفريق العامل المعنى بالصندوق الاستئماني للضحايا، ولكن لمدة نصف سنة فقط. وسوف يكون شاغل هذه الوظيفة مسؤولاً عن توفير المشورة القانونية لمجلس الإدارة وإجراء البحوث الموضوعية المتعلقة بقضايا قانونية متشعبه ذات صلة بغير الأضرار وبشأن المسائل المتصلة بالعلاقة بين المحكمة والصندوق الاستئماني فضلاً عن الوظائف والأنشطة المنوطة بالصندوق الاستئماني، بما في ذلك تلقي وصرف الأموال. ورهنا بأي قرار تتخذه الجمعية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ يفترض لأغراض مشروع الميزانية أن تتحول هذه الوظيفة إلى وظيفة يعمل شاغلها على أساس التفرّع في عام ٢٠٠٦. وسيكلف شاغل هذه الوظيفة، في ظل إشراف المدير التنفيذي، بالمهام التالية:

- تنفيذ الأوامر المتصلة بصياغة العقود والاتفاقيات فضلاً عن الترتيبات الأخرى مع الجهات المانحة والكيانات ، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الدولية والوطنية، حسب الاقتضاء؛
- مساعدة المجلس في تقديم ملاحظات خطية أو شفوية بشأن التصرف في الممتلكات أو الأموال أو تخصيصها وفقاً للقاعدة ٢٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- مساعدة المجلس في تنفيذ قرارات جير الضرر الفردي والجماعي التي تأمر بها المحكمة وفقاً للمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات واستخدام المصادر الأخرى لفائدة الضحايا رهنا بأحكام المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛
- وضع إجراءات لإدارة وتيسير أنشطة وبرامج الصندوق الاستئماني للضحايا؛

- توفير الدعم لرئيسة مجلس الإدارة عن طريق إجراء البحوث الموضوعية المتعلقة بالقضايا القانونية المتشعبه ذات الصلة بمنح التعويضات جبرا للضرر، وبشأن العلاقة بين الصندوق والمحكمة، والمسائل المتصلة بهام وهيكل وأنشطة الصندوق الاستثماري؛
- تنظيم وإعداد الاجتماعات والحلقات الدراسية وحلقات العمل بشأن المسائل ذات الصلة بغير الضرر؛
- إقامة وصيانة العلاقات مع الضحايا ومنظمهات الضحايا ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والوطنية بحسب الاقتضاء.

#### أخصائي نظم معلومات (خ ع-٥)

- تطوي هذه الوظيفة على تخطيط وتصميم وتطوير وتنفيذ وصيانة نظم المعلومات الحاسوبية للأمانة. ويتولى شاغل هذه الوظيفة المهام التالي ذكرها:
  - إعداد دراسات الجدوى وتحليل وتعديل التطبيقات القائمة وصيانة النظم الحاسوبية تصميم وكتابه البرامج الحاسوبية وتصميم قواعد البيانات؛
  - تحديث وصيانة تنظيم البيانات والوصول إليها؛
  - التنسيق مع قلم المحكمة وبخاصة مع قسم مشاركة وتعويض الضحايا فيما يتعلق بجمع البيانات عن طريق استثمارات طلب جبر الأضرار، وتوفير الدعم التشغيلي للمستعملين وإسداء المشورة لهم بشأن أنساب المعدات والبرامج المتعلقة بشئ المهام التي ستتطلع بها الأمانة؛
  - تنظيم دورات تدريبية وتوضيحية للمستعملين.

#### مساعد إداري (خ ع-٥)

- يقوم المساعد الإداري، تحت إشراف المدير التنفيذي للصندوق الاستثماري، بتوفير الدعم الإداري للإدارة. وتشمل مهامه ما يلي:
  - تعقب ورصد كافة المخصصات والمصروفات المتصلة بالأمانة؛
  - أداء المهام ذات الصلة بإدارة الأمانة بالتعاون الوثيق مع الأقسام المعنية التابعة لقلم المحكمة؛
  - أداء العمل ذي الصلة بإعداد وثائق الميزانية، وتزويد موظفي الأمانة بالمعلومات المتعلقة بالمسائل الإدارية العامة، والتحقق من كمال المراسلات والوثائق ودقة أسلوبها وصحة الاستخدامات النحوية فيها؛
  - تنسيق برنامج عمل المدير التنفيذي من خلال الترتيب للاجتماعات والمواعيد المحددة مع المسؤولين داخل المحكمة وخارجها؛ والأخذ بنظام لحفظ وثائق العمل ومتابعة المراسلات الواردة.

## التكاليف غير المتصلة بالموظفين

### السفر

-٩- يغطي البند المتعلق بـ "السفر" في الميزانية مصاريف رحلة بدرجة الأعمال، والسكن والمصاريف التشرية لتسكين أعضاء مجلس الإدارة الخمسة من السفر إلى لاهاي لحضور الاجتماع السنوي للمجلس. ويعطي هذا البند كذلك سفر المدير وغيره من أفراد الملوك في مهمات رسمية.

### اجتماع مجلس الإدارة

-١٠- تفيد الفقرة الثانية من المرفق بالقرار ٦، الذي اعتمد في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف (ICC-ASP/1/Res.6)، بأن أعضاء المجلس يتصرفون بصفتهم الشخصية وبلا مقابل. ومن ناحية ثانية، تم توفير ما يلزم في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ للمحكمة لتغطية التكاليف المرتبطة بالاجتماع السنوي الذي يعقده مجلس الإدارة والذي التام يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٥.

-١١- وبالنسبة لعام ٢٠٠٧، وحيث أنشئت أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، يُنصح بتوفير ما يلزم في الميزانية مرة ثانية من أجل تنظيم اجتماعات المجلس التي سيلتزم اجتماع منها في مدينة لاهاي، أين يمكن لمجلس الإدارة أن يستخدم المرافق التي تتيحها المحكمة. وترتُد أدناه التكاليف الواجب وضعها في الاعتبار بالنسبة لاجتماع يعقده المجلس في مدينة لاهاي.

### ● تكاليف السفر

رحلة ذهابا وإيابا بدرجة الأعمال (شخص واحد)	التكلفة التقريرية باليورو
من آسيا	٤٠٠
من أفريقيا	٤٠٠
من أمريكا اللاتينية/منطقة البحر الكاريبي	٤٠٠
من أوروبا الشرقية	١٠٠
من أوروبا الغربية	١٠٠
القاعة المخصصة لكتار الشخصيات بالمطار	١٣٠٠
المصاريف التشرية المتصلة بالرحيل والوصول	٦٠٠
المجموع الفرعي	١٦٤٠٠

### ● تكاليف أخرى

(أ)

السكن	التكلفة التقريرية باليورو
فندق مدة أربع ليالي لخمسة أشخاص	٦١٢٠
المجموع الفرعي	٦١٢٠

(ب)

التكلفة التقريرية باليورو	خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية والاستنساخ
١٠٠٠	أربعة مترجمين فوريين، لمدة يومين
٩٠٠	الترجمة
٢٢٠٠	استنساخ الوثائق
٢١٢٠٠	المجموع الفرعي

(ج)

التكلفة التقريرية باليورو	الضيافة
٦٠٠	الطعام
١٠٠٠	عشاء (لـ ١٥ شخص، يوم واحد)
٢٠٠٠	غداء (لـ ١٥ شخص، ليومين)
٩٠٠٠	المجموع الفرعي

المجموع بالنسبة لاجتماع واحد

١٦٤٠٠	المصاريف النهرية المتصلة بالسفر/الوصول
٦١٢٠	السكن
٢١٢٠٠	الترجمة الفورية/الترجمة التحريرية/الاستنساخ
٩٠٠	الضيافة
٥٢٧٢٠	المجموع

## المرفق الثاني

### قائمة بالتبرّعات الواردة

أولاً - الحساب المصرفي لدى مصرف JP Morgan Chase Bank

الصندوق الاستثماري التابع للمحكمة الجنائية الدولية  
JP Morgan Chase Bank  
New York (USA)  
Account Number: 4009332776  
ABA Routing Number: 0002  
Swift Code: CHASUS33  
Fed Wire Number: 021000021

تقسيم للحساب المصرفي لدى مصرف JP Morgan Chase Bank أثناء الفترة الممتدة من ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥:

النوع	المقدار
الرصيد	٩٤٤,٦٦
المجموع الفرعي (بدولارات الولايات المتحدة)	١٨٥٣٢,٣٨
الرسوم المصرفية	٩٩,٢١
الفائدة (ودائع حلّ موعد استحقاقها)	١٨٦٣١,٥٩
ودائع بأجل لم يحل موعد استحقاقها	صفر
المجموع (بدولارات الولايات المتحدة)	صفر

خلال الفترة الممتدة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لم تودع في الحساب المصرفي لدى JP Morgan Chase Bank أية تبرّعات جديدة بسبب تعليق جمع التبرّعات مؤقتاً من قبل منظمة "Citizens for Global Solutions".

ثانياً: الحساب المصرفي لدى فورتيس بنك

الصندوق الاستئماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية

Fortis Bank

The Hague, Netherlands

Account Number: 240005201

IBAN Number: NL39FTSB0240005201

Swift Code : FTSBNL2R

التبغات التي تم إيداعها بالبيورو لدى مصرف فورتيس بنك في الفترة الممتدة من ١٦ آب/أغسطس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ . ٢٠٠٥

الجموع (اليورو)	تاريخ إيداع التبرعات المقدمة من الأفراد
٧٠٨,٥٠	آب / أغسطس ٢٠٠٥
٢٤٠٣,٩٨	تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥
٦٩٥,٠٠	تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٥
٦٨٢,١٧	كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥
٤٦١٧,٣٧	كانون الثاني / يناير ٢٠٠٦
٤٦٠,٠٠	شباط / فبراير ٢٠٠٦
٢٧١٣,٦٧	آذار / مارس ٢٠٠٦
٦٤١٠,٠٠	نيسان / أبريل ٢٠٠٦
٧٧٠,٠٠	حزيران / يونيو ٢٠٠٦
١٩٤٦٠,٦٩	الجموع الفرعي للتبرعات المقدمة من الأفراد

الجموع الفرعية	للتبرعات المقدمة من الدول والمؤسسات	تاريخ إيداع التبرعات المقدمة من الدول والمؤسسات
٥٠ ٠٠٠,٠٠	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	الجموع المقدمة من الدول والمؤسسات
٢٠ ٢٠٤,٢٢	نisan/أبريل ٢٠٠٦	
٧٨٣ ٦٦١,٦٣	الجموع المقدمة من الدول والمؤسسات	
٥٠ ٠٠٠,٠٠	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
٢٠ ٢٠٤,٢٢	نisan/أبريل ٢٠٠٦	
٧٦ ١٥٦,٥١	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	
٢٥١ ٩٣٢,٠٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	
٢٥٠ ٠٠٠,٠٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	
٧٣ ٦١٠,٠٠	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
٦١ ٧٥٨,٩٠	آب/أغسطس ٢٠٠٥	
الجموع (اليورو)	الجموع (اليورو)	الجموع (اليورو)

تقسيم للحساب المفتوح في مصرف فورتيس في الفترة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

النحوين للحساب المصرفي	النحوين (باليورو)
المجموع الفرعى للتبرعات المقدمة من الأفراد	١٩٤٦٠,٦٩
المجموع الفرعى للتبرعات المقدمة من الدول والمؤسسات	٧٨٣٦٦١,٦٣
القائدة (٢٠٠٦/٦/٣٠)	١١٦٩١,٥٢
مطروحا منها الرسوم المصرفية	٣٣,٦١-
المجموع الفرعى (باليورو)	٩٣٤٧٤٤,٥٦
ودائع لأجل لم يحصل موعد استحقاقها <sup>(١)</sup>	٥٠٠٠٠٠,٠٠
المجموع	١٤٣٤٧٤٤,٥٦

٢٠٠٥	٢٥	٢٧	٢٧٥	٦٢,٣١	٨٢٢,٩٠	٢٠٠٦	٢٧	٢٧٥	٦٢,٣١	٢٠٠٥	٢٥	٢٧	٢٧٥	٦٢,٣١	٨٢٢,٩٠
٢٠٠٥	٢٥	٢٧	٢٧٥	٦٢,٣١	٨٢٢,٩٠	٢٠٠٦	٢٧	٢٧٥	٦٢,٣١	٢٠٠٥	٢٥	٢٧	٢٧٥	٦٢,٣١	٨٢٢,٩٠
٢٠٠٥	٢٥	٢٧	٢٧٥	٦٢,٣١	٨٢٢,٩٠	٢٠٠٦	٢٧	٢٧٥	٦٢,٣١	٢٠٠٥	٢٥	٢٧	٢٧٥	٦٢,٣١	٨٢٢,٩٠
٢٠٠٥	٢٥	٢٧	٢٧٥	٦٢,٣١	٨٢٢,٩٠	٢٠٠٦	٢٧	٢٧٥	٦٢,٣١	٢٠٠٥	٢٥	٢٧	٢٧٥	٦٢,٣١	٨٢٢,٩٠
٢٠٠٥	٢٥	٢٧	٢٧٥	٦٢,٣١	٨٢٢,٩٠	٢٠٠٦	٢٧	٢٧٥	٦٢,٣١	٢٠٠٥	٢٥	٢٧	٢٧٥	٦٢,٣١	٨٢٢,٩٠

### قائمة بالمتبرّعين

قدمت الدول التبرّعات التالي ذكرها إلى الصندوق الاستثماري للضحايا خلال الفترة الممتدة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦:

الدول		المبلغ	عدد التبرّعات
إيرلندا		١٠٠٠٠٠,٠٠ يورو	١
بولندا		١٠٠٠٠,٠٠ يورو	١
تربيهاد وتويانغو		٦١٧٥٨,٩٠ يورو	١
جنوب أفريقيا		٢٠٠٠,٠٠ يورو	١
السنغال		٧٦١٥٦,٥١ يورو	١
فرنسا		٢٠٠٠٠,٠٠ يورو	٣
فنلندا		١٩٩٩٣٢,٢٠ يورو	١
المملكة المتحدة		٧٣٦١٠,٠٠ يورو	١

وقدّمت التبرّعات التالية إلى الصندوق الاستثماري للضحايا خلال الفترة الممتدة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ باليورو من المؤسسات التالي ذكرها:

المؤسسة	البلد	المبلغ
مقل المنظمات غير الحكومية الهولندي المعنى بالمحكمة الجنائية الدولية	هولندا	٤٢٠٠٠,٠٠

وقدم الأفراد التالي ذكرهم التبرّعات التالية إلى الصندوق الاستثماري للضحايا خلال الفترة الممتدة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، باليورو:

الأفراد
دي بروار، أ.
كنوكس، مارك ر.

أفراد (موظفو المحكمة الجنائية الدولية)
بيرسفورد، ديفيد فينسنت
تشامبرلاين، سانتيا
فرننداز دي غورماندي، سلفيا
كاول، هانز-بيتر
كيريش، فيليب
كورولا، إركي
كونيهيا، أكوا
لوري، إيريني-سيفسني
مارتنز رالف
ماتيوس بينا، إيان
ماك لولن، أولف
أوديو-بنتو، إليزابيث
برديكس-هيون، أنياز
روبنسن، دارل
ساريش-الكندي، يندرنكا
لوغير فلنتين،